منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية وإدارة الحماية الإجتماعية
بالتعاون مع
الصندوق القومى للتأمين الإجتماعى بوزارة الرعاية والضمان الإجتماعى

ورقة عمل عن:

التحديات التى تواجه نظام التأمين الإجتماعى الإختيارى

للمشاركة فى الحلقة القطرية حول:

التحديات التى تواجه نظام التأمين الإجتماعى الإختيارى

المقرر عقدها بالخرطوم فى الفترة من ٢٤-٢٦ يناير ٢٠١٦

- **تلازم تواضع خدمات الحماية الإجتماعية مع تنامى الحاجة للتأمين الإجتماعى الإختيارى.**
- **التحديات المالية للفصل بين المزايا والتمويل.**
- **تباين الأساس التأمينى للنظام الإجبارى ذو البرنامج الموحد الذى تحكمه إرادة المجتمع عن الأساس التأمينى للبرامج الإختيارية المتعددة التى تحكمها إرادة الفرد.**
- **الحقوق التأمينية بين نظم المزايا المحددة Defined Benefits ونظم الإشتراكات المحددة Defined Contributions.**
- **التحديات التقنية للإستدامة المالية.**

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

فى
تلازم تواضع خدمات الحماية الإجتماعية
مع تنامى الحاجة للتأمين الإجتماعى الإختيارى

فى مجال الفهم المتعمق للحماية الإجتماعية يتعين إدراك أن جميع صورها أصبحت حقا من الحقوق الإنسانية التى تسعى كافة الدول لتحقيقها لشعوبها ضماناً للعمل والقدرة عليه والتكسب منه وتحريراً للإنسان من الحاجة والحرمان **... تمتد الحماية الإجتماعية إلى كافة المجالات التى تستهدف تنمية القدرات البشرية على العمل المنتج من ناحية وإشباع الحاجات الثقافية** والصحية العلاجية والوقائية من ناحية أخرى.

وهكذا تتعدد تدابير وتشريعات الحماية الإجتماعية (مستهدفة تأمين وسائل العيش وتوفير إحتياجات الأفراد والجماعات)**على نحو تتكامل معه جهود الحكومات وأصحاب الأعمال مع جهود منظمات المجتمع المدنى والتنظيمات النقابية الوطنية وجهود المنظمات العمالية الإقليمية والدولية** تحقيقاً للضمان الإجتماعى **من خلال:**

أولاً: **تدابير التعاون الإجتماعى الحر على كل من المستوى الفردى** (كالتوفير والتأمين الفردى) **و المستوى الفئوى** (كما فى التأمين الجماعى) **وتدابير التدارك الإجتماعى** من خلال التشريعات التى تنظم وتشجع التعاون والإدخار وتلك التى تلزم أصحاب الأعمال بتوفير مكافأت ومزايا نقدية وعينية فى حالات التقاعد والمرض والإصابة.

ثانيا: **تدابير نظم التأمينات الإجتماعية كنظم إجبارية** (ذات مجال فئوى أو قومى) **فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة** (والمرض والتعطل والإصابة) **... وهذه ترجع تاريخياً إلى التأمين التعاونى، والتأمين التجارى وتأخذ طابعاً إجبارياً يمتد تدريجياً إلى مختلف قطاعات العاملين ثم إلى جميع المواطنين وتتميز بآلية مستدامة لتمويل نفقاتها وفقاً لأسلوب إكتوارى مميز** (لتقدير موارده وإلتزاماته).

ثالثا: **تدابير المساعدات والإعانات الإجتماعية التى توفرها الدولة وفقاً لإختبارات الدخل وفى الحالات الإستثنائية وهذه تشمل صور المساعدات العامة** (المادية وغير المادية) **لجميع المواطنين لمواجهة مخاطر الجهل والمرض والفقر، من خلال موارد الميزانية العامة إلى جانب المساعدات الأهلية الإختيارية** (الفردية والجماعية).

وبوجه عام تتعدد المبادئ والتوصيات الدولية والعربية لتطوير وتفعيل شبكات الحماية الإجتماعية والأمان الإجتماعى التى تتزايد وتتنامى الحاجة اليها لمقابلة التغيرات المستمرة فى الأحوال والظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وما يصاحبها من مشاكل تستلزم السعى المستمر نحو توفير الحماية والرعاية لإفراد المجتمع (عبر أنظمة،

فاعلة ومتطورة، تؤدى إلى رفع معدلات الإنتاجية وتحقيق العمل اللائق والمساواة فى فرص العمل والأجور بين النساء والرجال مع تخفيض معدلات وشدة الفقر والتعطل بإستهداف العدالة الإجتماعية).

تنامى الحاجة إلى التامين الإجتماعى (الإجبارى والإختيارى):

مع تواضع خدمات الحماية والرعاية الإجتماعية (التعليم والصحة) **تتزايد الحاجة لإمتداد التأمين الإجتماعى الإختيارى لغير الفئات والقطاعات التى لا يكون من اليسير إمتداد التأمين الإجتماعى الإجبارى اليها.**

وفى هذا الشأن تبدو الأهمية المتزايدة لخدمات الضمان الإجتماعى للعاملين بالزراعة على المستوى العربى حيث تتزايد نسبة العاملين بالريف فى مجال الزراعة والأنشطة المتعلقة بها (الصيد والعمل بالغابات) **وحيث تتزايد نسبة عمالة النساء** (ترتفع نسبياً معدلات الأمية وتنخفض نسبياً دخولهم عن دخول الذكور) **وتشتد الحاجة لزيادة الإنفاق على كل من خدمات التعليم وخدمات العلاج والرعاية الطبية.**

كما تتزايد الحاجة إلى توفير خدمات التأمين الإجتماعى بالنسبة إلى العاملين فيما يسمى بالقطاع غير المنظم والذى يلعب دورا بارزا فى إقتصاديات الدول العربية سواء من حيث فرص الإستخدام أو من حيث معدلات التعطل (بمراعاة إنتشاره فى قطاعات الخدمات خاصة فى ظل سياسات وبرامج الإصلاح الإقتصادى وإعادة الهيكلة وإنعكاساتها على سوق العمل والتى أصبحت الطابع المميز لإقتصاديات الدول النامية).

وبرغم الدور الإنتاجى الملموس الذى يلعبه الإقتصاد غير المنظم فى الدول العربية فإنه لا ينال قدرا موازيا من الإهتمام الحكومى الرسمى فى جهودها لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق مستوى أفضل من العمل اللائق للعاملين. [1]

وحيث يتلازم إرتفاع معدلات الإعالة مع إرتفاع معدلات الخصوبة بالنسبة للفئات محدودة الدخل يبدو التلازم بينهما وبين تواضع مستوى التنمية البشرية وإنتشار معدلات الأمية (خاصة للنساء) **... وفى هذا الشأن تبدو الحاجة ملحة إلى تدابير الضمان الإجتماعى سواء فى ذلك التدابير التأمينية** (قومية وفئوية) **أو تدابير المساعدات العامة والإعانات العائلية التى تعمل جميعهاً على ضمان الدخل وتعويض الأخطار.**

---

(١) رغم التواضع الملموس لخدمات الحماية الإجتماعية للعاملين فى مختلف أوجه النشاط الإقتصادى غير المنظم إلا أن أغلب العاملين فى هذه الأنشطة تعمل خارج النطاق الرسمى وينتقلون من عمل ونشاط إلى عمل ونشاط آخر ومع تواضع دخولهم تتزايد شدة الفقر بينهم خاصة حيث يعملون لحسابهم الخاص (وبعضهم يستخدم عمالا من الأسرة أو عددا قليلا من العمال بأجر أو التلاميذ الصناعيين).

وبحكم قومية أخطار إنقطاع الدخل بسبب الشيخوخة والعجز والوفاه (والتعطل والمرض والإصابة) **تهتم الإتفاقيات والتوصيات الدولية بتأكيد شمول نظم التأمينات الإجتماعية جميع فئات المجتمع جبراً لتعمل على مستوى قومى يهتم بكافة أفراد المجتمع** (أياً كان نشاطهم سواء فى ذلك من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو فى مجال الزراعة والخدمات وسواء كان مقر العمل داخل الدولة أو فى دولة أخرى).

.... **ولعل من أكثر الدول إحتياجاً للتأمين الإجتماعى الإختيارى تلك المصدرة للعمالة حيث يثير إنتقال العمال بين الدول العديد من المشاكل التأمينية سواء من حيث الإشتراكات أو من حيث تحويل وإقتضاء المستحقات التأمينية** تأسيسا على ما لكل دولة من سيادة على إقليمها والمقيمين لديها.

ومن أهم الوسائل التى تلجأ إليها الدول لمعالجة المشاكل التأمينية المترتبة على تنقل القوى العاملة الإتفاقيات والتوصيات الدولية (التى تصدرها المؤتمرات السنوية لمنظمة العمل الدولية) **والإقليمية** (التى تصدرها مؤتمرات منظمة العمل العربية) **فضلا عن الإتفاقيات الثنائية التى تبرمها بعض الدول لمعالجة المشاكل القائمة بينها فى مجال الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية** (من الصور المفيدة لنا على المستوى العربى الإسترشاد بإتفاقيات الضمان الإجتماعى بين المملكة المتحدة ودول السوق الأوروبية المشتركة التى تهتم بالمساواة فى المعاملة وضمان حقوق ومزايا الضمان الإجتماعى لرعايا السوق الأوربية المشتركة عند إنتقالهم بين دول السوق).

وهناك العديد من الإتفاقيات الثنائية التى أبرمت على المستوى العربى بعضها بين دولتين وبعضها بين دولة عربية ودولة أخرى غير عربية ينتقل إليها العاملون العرب.

... ومع تعدد تلك المجالات فلا تزال هناك حاجة ضرورية وأساسية إلى ما يسمى بنظم التأمين الإجتماعى الإختيارى لشمول قطاعات عديدة من القوى العاملة.

فى
التحديات المالية
للفصل بين المزايا والتمويل

*** تعدد مصادر تمويل نفقات مزايا التأمين الإجتماعى** (طابع تأمينى مزدوج):

يكشف التحليل المتعمق لمختلف النظم التأمينية إستهدافها كفاية المزايا باعتبارها وسيلة لتعويض الخسائر المادية ... ومن هنا ترتبط فاعلية النظم التأمينية بمدى كفاية تعويضاتها لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه.

وإذا ما إتفقنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينياً، فإن المعيار المتبع فى نظم وشركات التأمين الخاص لقياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص لا يختلف عن ذلك الذى تقيس به نظم التأمين الإجتماعى كفاية مزاياها.

ولا فرق هنا بين التأمين الخاص الذى يعمل على مستوى فردى أو فئوى (وأساسه فى هذا إرادة الفرد أو الفئة) وبين التأمين الإجتماعى الذى يعمل على مستوى قومى محوره منذ البداية إرادة المجتمع فكلاهما يهتم بكفاية التعويضات والمزايا.

واتفاقاً مع طبيعة نظام التأمين الإجتماعى فإن اهتمامه بتوفير الكفاية الإجتماعية للمزايا وعدالة توزيع أعباء تلك المزايا يتم من خلال تعدد مصادر التمويل.وبادراك ذلك نفهم كيف أصبحت التأمينات الإجتماعية الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب الأمثل للعديد من المشاكل التى لا تكون لدى التأمين الخاص القدرة على مواجهتها دون تدخل الدولة تشريعيا أو ماليا.

وهكذا فإن السمة المميزة للتأمين الإجتماعى تتمثل فى تعدد مصادر التمويل التى لا تقتصر على المؤمن عليهم .

ومن هنا نفهم كيف يتمكن التأمين الإجتماعى من توفير مزايا لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسب مع المزايا (كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الإشتراكات القصيرة ... الخ) تأسيسا على أن للتأمين الإجتماعى مجاله القومى الإجبارى الذى يتيح أسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين الخاص ... فإذا كان المؤمن عليهم هم المصدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصادر الأخرى التى تشترك معهم فى

تمويل نفقات التأمين الإجتماعى والتى يكون من شأن مساهمتها إمتداد مزايا التأمين الإجتماعى كحق لا تحد منه عدم القدرة على التمويل (فيما يعرف بفصل الخدمة عن التمويل).

إن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضة فى أى نظام سواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعه أو أى نظام مالى أو إقتصادى آخر ولا تخرج عن ذلك نظم التأمين الإجتماعى وللباحث هنا حتى يدرك جوهر الأمر وحقيقته أن يعود إلى نشأة نظام التأمين الإجتماعى وتطوره ثم يتعرف على المبادئ الدولية التى تحكم توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل .

وفى هذا الشأن تلاحظ نشأة التأمين الإجتماعى فى المانيا والتى تميزت بالجمع بين سمات كل من الوسائل الأقدم منها عهدا حيث يجمع بين إشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وأقساط التأمين التجارى التى يتحملها صاحب العمل للتأمين ضد الحوادث بشركات التأمين ودعم الدولة للإقتصاد الإختيارى، كل له موضعه فى تمويل النظام الألمانى ولنا أيضا ملاحظة أن معاش العجز يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يستوفى الشروط المؤهلة للمعاش كما يشتمل على جزء يتناسب فيه المعاش مع الإشتراكات .. وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها ومعنى هذا أن الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد إمتد اليها نظام التأمين الإجتماعى، ولم يكن من الممكن أن يمتد التأمين ليشمل ذوى الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال إشتراكات العمال.

وقد أكدت المبادئ الدولية المستخلصة من العديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزايا التأمين الإجتماعى بين مصادر التمويل المختلفة ... وبحيث لا تتعدى إشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية لتكلفة المزايا بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الإجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم ونبين ذلك فيما يلى :

١- من المبادئ الدولية لتمويل التأمين الإجتماعى : عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا بإستثناء مزايا تأمين إصابات العمل التى يتحملها صاحب العمل بالكامل، وقد إهتمت بذلك العديد من الإتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الإجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها .

٢- وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفاقات التأمين الإجتماعى نصت الإتفاقات والتوصيات على تحمل الدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الإشتراكات ومن بينها العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين

فى الأعمار والأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.

* للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته:

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات إشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الإجتماعية بالإشتراكات بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم أو المؤمن لهم بكافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط.

وتأسيسا على عمومية مجال التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن وثيقته الموحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين إعتبارات الكفاية وإعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو أغلب قطاعات المجتمع فإذا تعارضت بعد ذلك إعتبارات الكفاية الإجتماعية مع إعتبارات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى إعادة التوازن بين الكفاية والعدالة.

فى

تباين الأساس التأمينى للنظام الإجبارى ذو البرنامج الموحد

الذى تحكمه إرادة المجتمع

عن الأساس التأمينى للبرامج الإختيارية المتعددة

التى تحكمها إرادة الفرد

* التأمين الإجتماعى نظام القومى ذو طابع إجبارى محوره إرادة المجتمع:

التأمين الإجتماعى نظام إجبارى يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها ويقررا أحكاما لحالات وشروط الإستحقاق ويبين مجال التطبيق رأسيا (أنواع ومستوى المزايا) **وأفقيا** (فئات المؤمن عليهم) **حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العاملة ويتصف عندئذ بالقومية والعمومية فضلا عن الإجبارية.**

وهكذا يعرف التأمين الإجتماعى بأنه "نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا حال تحقق أحد الأخطار التى يتعرض لها الأشخاص عموما (كالشيخوخة والمرض وإصابات العمل والوفاة والتعطل). **وتمول المزايا أو جزء منها من إشتراكات** يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال **وغالباً ما تكون عضوية النظام إجبارية.**

وفى هذا الإطار فإن التأمين الإجتماعى "تدبير لتجميع الأخطار بتحويلها لهيئة، عادة حكومية ، **تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات إلى أو لحساب المؤمن عليهم حال وقوع خسائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية:**

١- **الحماية إجبارية** فى جميع الحالات ووفقا لقانون.

٢- **فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فان إستحقاق المزايا يرتبط بالإشتراكات التى تؤدى للنظام** (بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم) **وذلك كحق دون أى إختبار للدخل.**

٣- **يبين القانون طريقة تحديد المزايا.**

٤- **لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة ومدى مساهمة المؤمن عليه فى الإشتراكات ... إذ يعاد توزيع الدخل الإجمالى** بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والأعداد الكبيرة من المعالين.

٥- **هناك خطة معينة لتمويل المزايا تحقق الاستدامة المالية.**

٦- **تمول النفقات أساسا من إشتراكات يتحملها عادة المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أو كليهما.**

٧- **تتولى الحكومة إدارة النظام** أو على الأقل تشرف عليه.

والمفهوم السابق للتأمين الإجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين.

ولقد أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٥ فان هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠).

وإذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين الخاص (التجارى) **فان تمويل مزايا التأمين الإجتماعى يعتمد أساسا على الإشتراكات التى تتعدد مصادرها فإلى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل** وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وإن كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.

وفى ضوء ذلك تتحقق فكرة التضامن والتعاون بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها، **تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الإجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالى للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره** فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر.

وتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية) **بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضه منه** (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل).

وإذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين الخاص ذات المستويات المتعددة وفقاً للذى يختاره ففى التأمين الإجتماعى يتحدد مستوى مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات

الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها بإختلاف الدخول أو مدد الإشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الإجتماعى.

ونشير هنا إلى أن التأمين الإجتماعى نظاما قوميا فلا ننسى أنه أيضا نظاما عالميا يسرى فى مختلف الدول وإن إختلفت أحكامه من دولة لأخرى ولكن الأخطار واحدة والفكرة واحدة والمبادئ واحدة وأحيانا يسمى الضمان الإجتماعى ومع ذلك ينظر إليه أيضا بإعتباره نظام إقتصادى يضمن إستمرار الدخل ويتيح أموالا طائلة للإستثمار.

* فى التأمين الإجتماعى تتكامل المصالح والمسئوليات (بين العاملين وأصحاب الأعمال والدولة):

وفقاً لمختلف الدساتير تتكامل الحقوق العمالية المستمدة من تشريعات العمل مع الحقوق الإجتماعية المستمدة من نظم التأمين الإجتماعى ... ومن هنا تلتزم وتكفل الدولة الحق فى العمل الكريم دون تمييز بين من يعمل بالداخل ومن يعمل بالخارج وبين من يعمل بالتجارة ومن يعمل فى الصناعة أو فى مجال الخدمات ... وبوجه عام على الدولة ازالة العوائق التى تحول دون التمييز بكافة صورة.

ومن ناحية أخرى لا يجوز أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل ... ولا أن يتذرع إعتسافا بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته، للتعديل فى شروط العمل، بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره، وفى الحدود التى يكون فيها هذا التنظيم منصفا ومبررا بمراعاة أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الإختيار الحر، فلا يحمل المواطن على العمل حملا بأن يدفع إليه قسرا، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون .

وبوجه عام تعمل الدساتير على إعلاء قدر الإنسان والإعتراف بشخصيته المتنامية وما يتصل بها من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية وفى مقدمتها مزايا التأمينات الإجتماعية بأعتبارها بالضرورة التزاما أحق بالحماية الدستورية وأكفل لموجباتها إنطلاقا من ضرورة التمكين للقيم الأصيلة الخلقية والإجتماعية التى يلتزم المجتمع بالتحلى بها، والتماس الطرق اليها والعمل على إرسائها.

ووفقاً لذلك يعهد الدستور إلى الحكومات بصياغة واعداد القواعد القانونية التى تقرر كفالة خزانة الدولة، بمرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم بما يهيئ الظروف التى تفى باحتياجاتهم الضرورية، ومقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعاشها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً للدستور ومقاصده إذا تناول الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

ولازم ذلك أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل إستحقاقه وفقا للقانون- إنما ينهض التزاما على الجهة التى تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الإجتماعى إذ يبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه ، يعتبرالتزاما مترتبا بنص القانون فى ذمة الجهة المدنية التى تلتزم وفقاً للدستور بدعم التأمين الإجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية الإجتماعية منها والصحية - بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبنيها القانون فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعى التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها - هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها، بما يؤكد إنتماءه اليها. وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها.

وبوجه عام تؤكد الدساتير الحق فى المعاش إلتزاماً على الدولة ... وعليها أن تكفل لمواطنيها خدماتهم المعاشية والتأمينية لتوفير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، لأن مظلة التأمين الإجتماعى – التى يمتد نطاقها الأشخاص المشمولين بها- هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الأنسانية التى لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانه الحق فى الحياة أهم روافدها وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها بما يؤكد إنتماءه إليها، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى يعتبر التضامن الإجتماعى مدخلاً إليها.

أن صور التميز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا ان قوامها كل تفرقه أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

وتأسيسا على ذلك يستمد الحق فى مزايا التأمين الإجتماعى من القانون فتلتزم الهيئة التأمينية بالوفاء بالحقوق المقررة فى مواعيد مقررة.. كما تلتزم بالوفاء بالحقوق ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك .

وهكذا فمن المقرر التزام نظام التأمين الإجتماعى بالوفاء بالتزاماته المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عن المؤمن عليهم وبذلك تلتزم بأداء الحقوق جبراً دون طلب الإشتراك حفاظا على حقوق المؤمن عليهم والمستحقين فى حالة تهرب صاحب العمل من الإشتراك عن المؤمن عليه أو فى حالة المنازعة على حقيقة مدة الخدمة أو الأجر.

ويحدد القانون مصادر ونسب ووعاء التمويل وكيف تحسب الإشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة التامينية.

*** وجوب إمتداد التأمينات الإجتماعية الإختيارية لكافة القوى العاملة بما يستلزم تطوير شروط ومستوى الحقوق والمزايا** (المقررة فى نظم التأمين الإجتماعى لشمول العاملين لدى أنفسهم والعمالة غير المنتظمة وأصحاب الأعمال أنفسهم وغيرهم من غير المؤمن عليهم بنظام التأمين الإجتماعى الإجبارى):

تأثرت وتتأثر نظم الضمان والتأمينات الإجتماعية بالتغيرات والأزمات الإقتصادية وآثارها السلبية. ومن هنا لم يعد الأمر يتعلق بتحديد الأخطار الإجتماعية (١) بقدر ما يتعلق بتحديد الأعباء التى يجب أن تغطيها تدابير الضمان والتأمينات الإجتماعية.

وهكذا يتم التعامل مع الأعباء الإجتماعية من خلال المساعدات الإجتماعية لتوفير إعانات ومنح فى حالات الكوارث وعند الحاجة وتتخذ عدة صور فقد تتخذ صورة المساعدات العينية، وقد تأخذ الطابع النقدى وكما تصدر المساعدات الإجتماعية من الأفراد بناء على باعث داخلى يحض على فعل الخير فإنها تصدر عن الهيئات الخاصة منها والعامة ... وتأخذ المساعدات الإجتماعية أحيانا صورة المساعدة العائلية وتصبح نوعا من التعبير عن التضامن العائلى حيث يتعاون أفراد العائلة بالمعنى الواسع على المصائب التى تحل بأحدهم ... وقد تطورت المساعدات لتصبح واجباً على الدولة لمن تثبت حاجتهم وعدم قدرتهم على الحصول على دخل يكفى لسد ضرورياتهم.

.. أما الأخطار التى يتعرض لها الأشخاص فيتم التعامل معها من خلال التدابير التأمينية بدءاً من التأمين التبادلى القائم على فكرة التبادلية حيث يسهم كل عضو من أعضاء الجماعة بمبلغ من المال (قابل للتغيير بصفة دورية) **يطلق عليه الإشتراك ومن الرصيد المتكون من تجميع هذه المبالغ تغطى الكوارث التى تحل بأحد أعضاء التبادلية وتدار هذه التبادليات عن طريق مجلس إدارة يمثل الأعضاء المنضمين إليها** (وقد أدت التبادليات دورا فى كفالة التضامن العمالى فترة طويلة من الزمن إذ أسهمت فى تنظيم الطبقة العاملة فى وقت لم يكن فيه حق العمال فى تكوين الجمعيات قد إعترف به بعد إلا أنها لم تستطيع أن تقوم بدورها على الوجه الأكمل فى تغطية الأخطار التى يتعرض لها أعضاؤها من عمال المجتمع الصناعى ويرجع ضعفها فى إختيارية الإنضمام إليها، مما أدى إلى قلة عدد المنضمين إليها وبالتالى ضعف مواردها عن تغطية المخاطر التى يتعرض لها أعضاؤها وخاصة أنه ليس من الممكن رفع الإشتراكات بدرجة كبيرة إذ لن

---

(١) ولنا هنا إيضاح الفارق الرئيسى بين الأعباء والأخطار يكمن فى أن الأخطار الإجتماعية يجب أن تكون حوادث إحتمالية ومستقبلة بطبيعتها بينما لا يتوافر هذا الشرط فى الأعباء الإجتماعية التى قد يغطيها نظام الضمان الإجتماعى رغم سبق وجودها وتحقق أسبابها قبل خضوعها للنظام.

ويلاحظ أن الفارق بين الأعباء الإجتماعية والأخطار الإجتماعية يكمن فى أن الأولى غالبا ما تنشأ عن وقائع يسهم الإنسان فى حدوثها كما يرغب فى وقوعها كالحصول على أطفال مثلا فنفقات الأطفال تعتبر عبئا إجتماعيا بالمعنى الفنى وأن إعتبرت أيضا من بين الأخطار الإجتماعية بالمعنى الواسع، بإعتبار أثر هذه الوقائع حيث ينطوى تحتها كل ماله تأثير على دخل الإنسان العامل.

يستطيع هؤلاء الأعضاء تحملها نظرا لقلة دخولهم إذ كما سبق أن رأينا من كان دخله قليلا لا يستطيع أن يدخر شيئا كبيرا ومن هنا ظهرت وإزدهرت نظم التأمين التجارى وكنتيجة للتطور الطبيعى للنظام الصناعى الرأسمالى القائم على المشروعات الخاصة).

وقد تطورت التبادليات فى التأمين التجارى الذى يتميز بوجود وسيط، يتمثل فى شركة التأمين (التى يطلق عليها "المؤمن" وتقوم بدور المنظم الذى يحدد الأقساط ويجمعها من المستأمنين "أى الأشخاص المعرضين للخطر والطالبين للأمان" ثم يقوم بتوزيع التعويضات على من تقع عليه الكارثة وذلك فى مقابل ربح يحصل عليه ... وقد إرتبط نشاط شركات التأمين بإنتشار الرأسمالية). **وكان الأمان الذى قدمته شركات التأمين للمشروعات الرأسمالية الناهضة كفيلا بإزدهارها.**

وتأتى بعد ذلك نظم التأمينات الإجتماعية التى غالباً ما تفرض الحماية من الأخطار الإجتماعية جبراً عن طريق مشروعات عامة (لا تسعى إلى الربح) **ويتحقق فى ضوء إجباريتها توازنها المالى وتعدد مصادر تمويلها ... ومن أهم الأخطار التى تتعامل معها نظم التأمينات الإجتماعية، أخطار الشيخوخة بإعتبارها أخطار طويلة الأجل** Long-Term Risks (تمييزاً لها عن الأخطار قصيرة الأجل Short-Term Risks كما فى حالات العجز المؤقت الناشئ عن المرض (والأمومة) وإصابات العمل والبطالة) **وعادة ما تكون المزايا فى صورة معاشات** (تؤدى لمدى الحياة for a life أو لعديد من السنوات For life or for a considerable number of years) **أو مبالغ من دفعة واحدة لتعويض فقد الدخل ... ومن حيث التغطية تمتد التغطية فنويا وقوميا تأثرا بالإعتبارات الإقتصادية والتاريخية تدريجيا حيث يتم التأمين فى البداية على ذوى الأجور والمرتبات فى حالات فقد الدخل نتيجة إصابة عمل ثم تمتد التغطية لحالات فقد الدخل نتيجة الشيخوخة والعجز والوفاة للعمال الدائمين ثم للمؤقتين ويمتد للعاملين فى الزراعة ثم لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين لدى أنفسهم.**

وهناك مصادر ثلاثة لتمويل نفقات الشيخوخة والعجز والوفاة تتمثل فى العاملين (نسبة من الأجور أو المرتبات) **وأصحاب الأعمال** (نسبة من الأجور) **والحكومة** (إشتراك حكومى) Government Contribution.

فى
الحقوق التأمينية
بين نظم المزايا المحددة Defined Benefits
ونظم الإشتراكات المحددة Defined Contributions

مع تتابع الأزمات المالية والإقتصادية طالبت قطاعات عريضة من المجتمع بتخفيف مساهمات المؤمن عليهم (وأصحاب الأعمال) إلى المستوى الذى يتناسب وقدراتهم الإقتصادية إتفاقاً مع ما نصت عليه العديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن مؤتمرات منظمة العمل الدولية فى مجال تحديد أسس ومبادئ توزيع نفقات التأمين الإجتماعى بين مصادر التمويل الثلاث : المؤمن عليهم . أصحاب الأعمال . الدولة.

ومن هنا أصبح من الضرورى البحث فى إستخلاص الوسيلة المناسبة لتحقيق التوازن المالى لنظام التأمينات الإجتماعية القائم على توفير مزايا محددة تستمد من القانون وتتناسب مع الأخطار المحققة دون أن ترتبط بمدى مساهمة المؤمن عليهم على عكس الوضع بالنسبة إلى نظام التأمين الإجتماعى الإختيارى حيث يقع العبء الأساسى للتمويل على المؤمن عليهم (ويكون من المناسب عندئذ تمويلياً تحديد المزايا بالإشتراكات المتراكمة وريع إستثمارها) ... ولهذا نوصى بالآتى:

أولاً : تحمل الدولة لعبء ملاءمة المعاشات.

ووفقا لذلك تتحمل الدولة فى السويد وسويسرا إشتراكات التأمين الصحى بالنسبة لذوى الدخول المنخفضة.

وفى هولندا تتحمل الدولة إشتراكات تأمين الشيخوخة بالنسبة لذوى الدخول المنخفضة وتقدم إعانات لتغطيتهم إختيارياً بمزايا التأمين الصحى.

وفى الهند يعفى المؤمن عليهم ممن فى أدنى فئتى أجر من إشتراكات التأمين الصحى وتتحمل حكومات الولايات ١/٨ نفقات المزايا الطبية.

ومن الجدير بالملاحظة تدرج معدلات الإشتراك المتحد الذى يؤديه المؤمن عليهم لتمويل تأمين الشيخوخة والتأمين الصحى فى ليبيا مع إرتفاع فئات الأجور وتحمل الدولة لنصف حصة المؤمن عليهم فى الإشتراكات.

وفى هايتى تتبع ذات الوسيلة.

ثانياً : يساهم أصحاب الأعمال فى التمويل:

فى ألمانيا الإتحادية إشتراكات تأمين الشيخوخة بالنسبة لمن تقل أجورهم عن ١٠% من الحد الأقصى للأجور.

وفى إيطاليا يعفى المؤمن عليهم فى أدنى فئة أجر من إشتراكات تأمين الشيخوخة ويتحملها عنهم أصحاب الأعمال.

وفى الدومينيكان يعفى العمال ممن فى أدنى فئة أجر من إشتراكات تأمين الشيخوخة ويتحمل أغلبها أصحاب الأعمال.

وفى الفلبين يخفض معدل إشتراكات تأمين الشيخوخة بالنسبة لفئات الأجور المنخفضة إلى ٢% أو ١% بدلاً من ٢.٥% ويتحمل الفرق أصحاب الأعمال .

وفى جيانا تنخفض معدلات الإشتراك الذى يؤديه المؤمن عليهم لتمويل تأمين الشيخوخة والتأمين الصحى حتى يصل إلى ١.٦٥% لمن فى أدنى فئة أجر بدلاً من ٣% ويتحمل الفرق أصحاب الأعمال.

وهكذا تستهدف التأمينات الإجتماعية تحقيق العدالة الإجتماعية وتحسين الأوضاع الإقتصادية (وتبدو أهمية تعدد مصادر تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية إلى جانب المؤمن عليهم المستفيدين من التأمين) **بتعدد مصادر التمويل ومساهمات أصحاب الأعمال وممولى الخزانة العامة فى تمويل الحقوق التأمينية للعاملين المؤمن عليهم ومحدودى الدخل ويساهم ذلك فى تمكين كافة فئات وقطاعات المجتمع من مختلف صور الحماية التأمينية أيا ما كانت قدراتهم المالية.**

ومن خلال الدور المتميز لنظم التأمينات الإجتماعية قومية المجال فى توزيع أعباء نفقات المزايا بين مصادر متعددة وفقا لقدراتها التمويلية .. فإن عمليات تمويل نفقات المزايا تحمل فى طياتها تدبيرا للعدالة الإجتماعية تتم وفقا له إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الأقل دخلا ذات القدرة التمويلية المحدودة دون تأثر سلبى على نشاط أصحاب الأعمال أو موازنة الدولة.

فى
التحديات التقنية للإستدامة المالية
إستخلاص الأسلوب الإكتوارى لتمويل نفقات نظم التأمين الإجتماعى بما يتيح إمتدادها الشمولى

من الطبيعى أن تهتم نظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة إلتزاماتها، شأنها فى ذلك شأن أى نظام آخر، وبالتالى فانها تسعى لتقدير إشتراكاتها عند المستوى الذى يكفل لها ذلك.

ومنذ البداية تلتزم جمعيات التأمين التبادلى وشركات التأمين الخاص بالتغطية الكاملة لإلتزاماتها بحيث لا تقل درجة التمويل عن ١٠٠% ونكون بصدد ما يسمى بالتمويل الكامل Full Fund، وذلك تأسيسا على اعتبارات تاريخية ترجع الى نشأة التأمين واتفاقا مع الانضمام التعاقدى الاختيارى وفكرة العدالة الفردية، وهو ما تنص عليه عادة تشريعات الدول المختلفة الصادرة فى شأن الرقابة والاشراف على هيئات التأمين الخاص.

واتفاقا مع ذلك فلنا أن نتوقع تحديد المفهوم الإكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته Concept of Actuarial Soundness وبالتالى لمفهوم أسلوب التمويل الملائم، بكفاية الأموال المتاحة لديه فى تاريخ معين لمقابلة القيمة الحالية للمزايا المستقبلة للمؤمن عليهم الموجودين فى هذا التاريخ فضلا عن مقابلة كافة الحقوق القائمة لمن تم تقاعدهم فى التاريخ المشار اليه أو قبله.

على أنه نظرا لعدم التلازم الزمنى بين الوجود الفعلى للأصول وبين الإلتزامات المستقبلة فقد حدد الأكتواريين التقليديون المفهوم السابق بما يلى:-
"التأكد من النفقات المحتملة فى المستقبل ووسائل مواجهتها حتى اذا فرض وتوقف النظام فى أى وقت أمكن وقتئذ لذوى المعاشات الحصول على معاشاتهم ووجدت لدى الصندوق أصول كافية لمواجهة حقوق المؤمن عليهم الموجودين حينئذ ".

ويفترض هذا المفهوم صندوقا مغلقا أو مجموعة محدودة من المؤمن عليهم Closed Fund يستمر النظام من خلالها دون مراعة لإفتراض مؤمن عليهم جدد فى المستقبل، ومن هنا فقد أتبع هذا المفهوم بالنسبة لنظم المعاشات الخاصة مدودة المجال، خاصة مع عدم مراعاة مدد الخدمة السابقة.

ولعل من المفيد بيان نتيجة إتباع المفهوم المشار إليه فى تحديد الحالة الإكتوارية Actuarial Condition لنظم التأمينات الاجتماعية التى تتبع أسلوب التمويل الكامل

حيث تظهر عجزاً متزايداً فى الأموال الواجب توافرها فى تاريخ الفحص عن تقديرات النفقات المستقبلة للمؤمن عليهم الموجودين عندئذ ولذوى المعاشات منهم والمستحقين عنهم وذلك مع مراعاة الأموال الموجودة فعلا والقيمة الحالية للإشتراكات المستقبلة للمؤمن عليهم المشار إليه.

ومن المفيد هنا أن نستعيد ما أوضحه الأستاذ مايرز، رئيس الخبراء الإكتواريين لقسم الصحة والتعليم والرفاهية بادارة الضمان الإجتماعى الأمريكى، من أهمية إدراك أن مثل هذا العجز ليس له سوى مغزى نظرى فقط إذ يفتقد أى مضمون حقيقى طالما أننا بصدد نظام تأمين إجتماعى ذو مدى طويل، ويضيف، فى موضع آخر، أن التأمين الإجتماعى بعكس التأمين الخاص، نظام إجبارى لا يقوم على علاقات تعاقدية بين المؤمن عليهم وهيئة التأمين.

وعلى أى حال فقد تطور المفهوم الضيق لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته إلى مفهوم أكثر اتساعا للنظم الحكومية العامة، أثير فى ذات الإجتماع الذى نوقش فيه المفهوم الأول، وبمقتضاه تعنى قدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته ما يلى:
"أن يوضح مقدما نظاما للمزايا المقررة وللاشتراكات اللازمة لمواجهة نفقاتها بحيث تتوازن قيمة الالتزامات الحالية والمستقبلة للنظام فى لحظة ما مع قيمة الأصول الحالية والمحتملة لذات النظام فى ذات اللحظة ".

وفى بداية الدراسة أوضح الأستاذ لوسيان فيرود أن التمويل الكامل يعتبر إلتزام على منشئات التأمين الخاص، غالبا ما تقرره الدوله نتيجة لإعتبارات عديدة، ومن هنا يمكن أن نفهم سبب عدم سهولة تقبل بعض الإكتواريين - ممن اعتادوا على مبادئ التأمين الخاص - لدرجة تمويل تقل عن ١٠٠% وتصل احيانا الى الصفر حيث يتبع أسلوب الموازنة، ثم أورد حديثا - ذا مغزى - دار بينه وبين أحد الأكتواريين ممن زاروا فرنسا واتيحت لهم فرصة التعرف المبدئى على مختلف صناديق المعاشات بها ثم بادره متسائلا.

وقد كان للعدول عن أسلوب التمويل الكامل، أو أسلوب الاحتياطيات الرياضية، الى أسلوب التمويل الحديثة مبرراته العملية التى نبهت اليها الاضطرابات الاقتصادية التى تتلو الحروب، خاصة الحرب العالمية الثانية، وما يصاحبها من انخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالى انخفاض القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمة والتى عادة ما تستثمر فى سندات حكومية فى الوقت الذى تتزايد فيه الحاجة الى ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور ونفقات المعيشة.

وهكذا فقد تزايد الاهتمام بالاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتأخذ دورها، الى جانب الاعتبارات الاكتوارية، وذلك عند اختيار أسلوب التمويل الملائم لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ودارت أغلب الحلول حول أساليب التمويل الجزئى والموازنة

اتفاقا مع امتداد هذا التأمين الاجبارى لمعظم فئات الشعب أو لكافة ذوى الأجور ومراعاة لأثر التغيرات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالانخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود.

وقد إتبعت نظم معاشات العاملين عند نشأتها، وقبل تقريرها بشكل اجبارى، أسلوب التمويل الكامل المتبع بشركات التأمين الخاص، الا انه سرعان ما تبين عدم مرونة هذا الأسلوب وعدم سماحة بمراعاة مدد الخدمة السابقة أو بملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور فعدل عنه إلى أسلوب الموازنة باعتباره الإطار الفنى والقانونى لنظام التأمين القومى.

وهكذا أدى الاهتمام المبكر للنظم التكميلية بملاءمة معاشاتها مع التغير فى القوة الشرائيه للنقود إلى إتباع أسلوب للموازنة على فترات مع خضوع تقديرات الموارد والنفقات للفحص المستمر فى ضو التغيرات الأقتصاديه، وتتراكم هنا بعض الاحتياطيات.

أما النظم التكميلية الاختيارية فنظرا لعضويتها الاختيارية وعدم شمولها لاعداد كبيرة من العاملين فانها تخضع لتنظيم قانونى من مؤداه إتباع أسلوب التمويل الكامل.

وقد أكدت الدراسات ملاءمة أساليب الموازنة لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى ذات المجال القومى وبذا يمكنها الإمتداد الشمولى للقوى العاملة دون أن يستلزم ذلك معدل إشتراكات مرتفع.

وقد إنتشر التمويل وفقاً لأساليب الموازنة مع حتمية المحافظة على قيم المعاشات فى مواجهة تنامى ظاهرة التضخم حيث اهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التغير فى القوة الشرائية للنقود الذى أدى إلى تنامى الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية، التى تدعو إلى المطالبة برفع مبالغ المعاشات للمحافظة على قوتها الشرائية.

وفى هذا الشأن تبين أن أساليب الموازنة تكون الأكثر ملاءمة حيث تبين أن نظم التمويل الكامل تستلزم تزايد الإحتياطيات الرياضية بذات نسبة تزايد النفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين وهو أمر متعذر عملياً.

ومن هنا إنتهت الدراسات إلى أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى اتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية ويوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية (ثلث الإحتياطى الرياضى للقيمة الحالية للمعاشات الجارية) وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع

التغيرات الاقتصادية فضلاً عن كونه الأسلوب الذى يتفق مع طبيعة نظم التأمين الإجتماعى.

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحته.

وتتأكد جدية إستخدام الأسلوب المستخلص إذا ما تفهمنا أنه يفترض، آلية إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته، نمو النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر، كما يفترض النمو الإقتصادى وإتجاه مستويات الأجور إلى الإرتفاع وذلك كله مع مراعاة بلوغ حالة ثبات نسبة ذوى المعاشات إلى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر أموال إحتياطية متاحة.

على أنه نظرا للحاجة إلى إنشاء صندوق تعويضى صغير نسبياً لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الإنخفاض المؤقت فى حجم الأجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى إلى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب الى أساليب التمويل الجزئى.

الفهرس

- تلازم تواضع خدمات الحماية الإجتماعية مع تنامى الحاجة للتأمين الإجتماعى الإختيارى ..... ٢ - ٤

- التحديات المالية للفصل بين المزايا والتمويل ..... ٥ - ٧

- تباين الأساس التأمينى للنظام الإجبارى ذو البرنامج الموحد الذى تحكمه إرادة المجتمع عن الأساس التأمينى للبرامج الإختيارية المتعددة التى تحكمها إرادة الفرد ..... ٨ - ١٣

- الحقوق التأمينية بين نظم المزايا المحددة Defined Benefits ونظم الإشتراكات المحددة Defined Contributions ١٤-١٥

- التحديات التقنية للإستدامة المالية ١٦-١٩

- الفهرس ٢٠